

910 شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرادوي

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة شمس الدين محمد بن عبد القوي رحمه الله تعالى في منظومته الألفية في الآداب الشرعية احتكار القوت واكرام الضيف والجار قال رحمه الله ولا تحتكر قوتا فذاك محرم وفي غير قوت لم يحرم باوكدي ويشترط للتحريم تضيق مشتر على الناس في وقت شديد معجرد ومن غير اضرار فليس محرما كمدخر في الرخص ذا نفع اشهد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد هذا الفصل عقده رحمه الله تعالى لبيان مسائل عديدة بدأها اولا حكم الاحتكار احتكار القوت وثم تكلم عن التسعير ثم بعد ذلك تكلم عن اكرام الضيف ثم تكلم عن حقوق الجار فهذه مسائل تناولها رحمه الله تعالى في هذه الابيات بدأ اولا في مسألة الاحتكار احتكار القوت قال ولا تحتكر قوتا فذاك محرم وفي غير قوت لم يحرم باوكدي بين رحمه الله

في هذا البيت تحريم الادخار في القوت والقوت هو الطعام طعام الناس وغذائهم اليوم وهو امر تمس حاجة الناس اليه كل يوم تمس حاجة الناس اليه كل يوم والادخار او الاحتكار نعم هو ان يأتي في وقت قلة قلة الطعام ويشترى ما في السوق يشتري ما في السوق ليستغل حاجة الناس اليه وقلة الطعام في البلد فيبيعه بسعر باهظ جشعا وطمعا مستغلا اضطرار الناس

وحاجتهم الى الغذاء وهذا مبني على الجشع والطمع والظلم ايضا للناس واستغلال شدة حاجتهم في وقت قلة الطعام فيحتكر البضاعة الموجودة في السوق بشرائها ثم يبيعها بسعر باهظ فهذا محرم

قال ولا تحتكر قوتا فذاك محرم وفي غير قوت اي الاحتكار في غير القوت لم يحرم باوكدي اي باوكدي اقوال اهل العلم وان الاحتكار انما يكون في القوت الذي هو طعام اه الناس. اما امور الكماليات ونحو ذلك فهذه ليس فيها اه ليس في الاحتكار فيها تحريم لانها لا تتعلق بها ضرورة وحاجة ملحة مثل ما يتعلق بامر الطعام والغذاء قال ويشترط للتحريم تضيق مجتر على الناس في وقت شديد معجرد

يعني هذا الشرط الذي يكون به الاحتكار محرم وهو ان يشتري البضاعة التي توجد في السوق في وقت قلة الطعام. وشدة الحاجة اليه وما اشار اليه بقوله في وقت شديد معجرد

والوقت الشديد المعرج هو الوقت الذي اه يقل فيها الطعام وتشتد فيه الحاجة ان اشترى ما في السوق ان اشترى ما في السوق من اجل ان يبيعه على الناس بسعر باهظ

الحق ظررا بالناس بصنيعه ذلك لكن اذا كان الطعام متوافرا في السوق فانه حينئذ لا يكون اه احتكار فاذا من شرط الاحتكار المحرم ان يكون فيه تضيق المشتري على الناس

في وقت الشدة وقلة الطعام في البلد ولهذا قال في البيت الذي بعده ومن غير اضرار فليس محرما كمدخر في الرخص ذا نفع اشهدي اذا لم يكن اه الاحتكار فيه اضرار بالناس اي في وقت الشدة شراء الغذاء في وقت الحاجة حاجة الناس اليه وقتته اذا لم يكن كذلك فلا يكون محرما لان اه تحريمه لما فيه من اضرار في الناس اما اذا لم يكن فيه اضرار في الناس وقت كثرة الطعام وتوافره فشأنه مثل اه الادخار والادخار سبق ان اشار اليه رحمه الله في اخر بيت في الفصل

بالسابق نعم قال رحمه الله تعالى ويحرم تسعير فربي مسعر وربت ما التسعير داعي التزيد في هذا البيت تكلم عن حكم التسعير تسعير الذي هو تحديد سعر للسلع والبضائع البضاعة الفلانية قيمتها كذا لا يزداد عليه ولا ينقص هذا يسمى تسعير

بين رحمه الله في هذا البيت ان التسعير محرم ان التسعير تسعير البضائع امر محرم لماذا؟ لان فيه ظلم للناس لان فيه ظلم للناس اما ظلم البائع او ظلم للمشتري

ففيه ظلم للناس والحق للضرر لان الاسعار تزداد وتنقص بحسب اه وفرة السلع او قلتها وشدة الطلب عليها وقتته امر ذلك بيد الله سبحانه وتعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سبحانه وتعالى فالامر بيده

ولهذا لما جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا له الا تسعر قال انما المسعر الله انما المسعر الله لان ارتفاع الاسعار ورخصها امر بيد الله سبحانه وتعالى اذا بسط الله للناس في الرزق
واتسعت الارزاق وكثرت رخصت واذا قلت اشتدت الحاجة اليها لقلتها ارتفع ثمنها وبسط الرزق اه تظييقه امر بيد الله سبحانه وتعالى
فالله عز وجل يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر الامر بيده جل في علاه
ولهذا قال انما المسعر الله انما المسعر الله وقوله انما المسعر الله ذكر ان هذا امر يختص به رب العالمين وهو امر بيده جل وعلا امر بيده سبحانه وتعالى وليس المسعر من اسماء الله تبارك وتعالى
وانما النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في هذا اه السياق ان امر التسعير بيده جل وعلا هو المسعر اي التسعير بيده لانه هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر فالامر بيده جل في علاه
ويحرم تسعير فربي مسعر اي الله هو المسعر ربي مسعر اي الله هو المسعر ثم بين ما يترتب على التسعير من مضرة لو انه آآ لو انه سعر يعني لو ان احدا سعر من الولاة او الحكام
ماذا يترتب على التسعير من مضرة؟ قال ورب كما التسعير داعي التزويد وربما وربة ما التسعير داء التزويد لان اذا سعر وجعلت آآ الاسعار بقدر محدد ربما وقت الرخص يخفي بعضهم او وقت الغلاء يخفي بعضهم او وقت الحاجة يخفي البضاعة ويؤخرها الى وقت اخر
يحصل مضرة على الناس وظلم لهم ولهذا في الحديث آآ لما طلبوا من النبي عليه الصلاة والسلام من يسعر قال لا احب ان القى الله ولاحد علي مظلمة لان هذا فيه ظلم للناس عندما سعر فيه ظلم
ربما يكون ما في ظلم للتاجر وربما ايضا يكون ظلم للمشتري لكن ذكر بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان اذا تواطأ تجار بلد ما على رفع الاسعار
اذا تواطؤوا يعني لم ترتفع الاسعار بطبيعة الامر ان البضاعة قلت وكثر عليه الطلب وانما تواطؤوا وتماؤوا على رفع الاسعار بما فيه ظلم للناس ففي مثل هذا يعني لا لولي الامر ان يتدخل لرفع هذا الظلم على الناس اذا تواطأ عليه
التجار نعم قال رحمه الله تعالى وان تأكلا عند امرئ فادعوا له فقد امر الهادي به ودع اشهد وكن مكرما للخبز غير مهينه وارغفة صغر وللعجن جودي وضيئك اكرمه وعجل قراءه وقل مرحبا في ذا باحمد فاققتدي
ويعرف حق الضيف كل معالج السفر مطيل الجوب في كل فجفد اتى سردا والليل بادي عبوسه يؤم سنى نار لذى خير موقدي فواساه من زاد وابدى بشاشة واذهب عنه القر توطيد مرقي
فكم بين هذا وامرئ بات ضيفه مضاجع جوع مسهر وتسرد فلا خير فيمن لا يضيف هكذا. روي مسندا عن خير هاد محمدي. يقول رحمه الله تعالى في هذه الابيات وهو يتكلم عن الضيافة واحكام الضيف
وهدي الاسلام في ذلك يقول وان تأكلن عند امرئ فادعوا له ان ضيفك احد وقدمك قدم لك طعاما او شرابا فادعوا له كأن تقول اللهم اطعم من اطعمنا واسق من سقانا
او اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ونحو ذلك مما جاء مأثورا عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه فيدعو له يدعو له وذلك انه احسن اليه تقديم الطعام واکرامه والاحسان في ضيافته. فيقابل الاكرام بالدعاء
يقابل الاكرام بالدعاء وان تأكلا عند امرئ فادعوا له فقد امر الهادي به ودعا الهادي اي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام والهداية التي تضاف اليه هي هداية الدلالة والارشاد
لان الهداية نوعان هداية توفيق وهذه امرها الى الله كما قال الله عز وجل انك لا تهدي من احببت والنوع الثاني هداية دلالة وارشاد. قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم. اي تدل وترشد
فقد امر الهادي صلوات الله وسلامه عليه به اي الدعاء ودعا نقل عنه عليه الصلاة والسلام دعوات لمن اه قدم له صلى الله عليه وسلم طعاما مثل اللهم اطعم من اطعمنا واسق من سقانا
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده فهذا كله جاء مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم اشهد بذلك اي لثبوته
عنه صلوات الله وسلامه عليه وكن مكرما للخبز وكن مكرما للخبز الخبز هو من جملة النعم التي تفضل الله سبحانه وتعالى على العباد بها وينبغي ان تحترم النعمة وان تصان عن الاهانة
ولهذا ولهذا لا يجوز ان ان يلقي الخبز ويرمى رميا وي طرح هكذا في الطرقات وسبحان الله في هذا العصر حصل استهانة كبيرة بامر الخبز وعدم اه المراعاة لحرمة النعمة واحترامها
ومثل ما ما هو الان موجود في هذا العصر عصر السندوتشات ياخذ الولد الخبز فيأكل نصفه او اقل او اكثر ثم الزائد عن حاجته يرميه ولا يبالي وهذه مصيبة والله
لان النعمة محترمة النعمة محترمة وهذا الطعام الذي قد يصنع به الصغير او حتى الكبير هذه الطريقة يلقيه او يرميه او نحو ذلك قد

يكون في منطقة اخرى او قريبا منه من هو
بامس الحاجة الى اكلة لكن اذا هان امر النعمة عند الناس وجد مثل هذه التصرفات المشينة فمن الاداب ان يكرم الخبز وان يسان عن
الاهانة والرمي واللقاء حتى ايضا من الاهانة الخبز او الاستهانة به ان بعض الناس
يستعمله اداة للنظافة اذا يريد ان ينظف الملعقة او السكين او نحو ذلك يأخذ قطعة من الخبز ويستعملها للنظافة فهذا كله من عدم
اكرام هذه النعمة من عدم اكرام هذه النعمة
فيقول وكن مكرما للخبز غير مهينه. احذر ان تكون مهين لهذه النعمة بل اكرم اه اه الخبز واکرم عموم اه النعم مثل الارز وغيره من اه
الطعام وارغفة صغر ارغيفة صغر اذا صنعت الخبز لا تكبر حجمه
وقالوا ان تكبير حجمه مدعاة الى الاهانة لكن اذا صنعه صغيرا في حدود الحاجة اكله وكان على قدر حاجته فاكله. لكن اذا كان كبيرا
زائدا عن حاجته هذا مدعاة للاهانة
واذا كان كبيرا ومتعددا ايضا مدعاة لاكثر واكثر في الاهانة وعدم اه المبالاة ولهذا الاصل في الخبز ان ان يصنع على قدر الحاجة وان
لم تكن قد صنعته واشتريته وكان كبيرا
يحسن ان تقطعه باحجام صغيرة يحسن ان ان تقطعه باحجام صغيرة حتى يأخذ كل حاجته ويبقى الباقي نظيفا. يستعمله ايضا اه
الاخرون وهذا كله من الامور المهمة في مراعاة اه الاحترام لهذه النعمة
وارغفة صغر وللعجن جودي وللعجن جودي لان العجن اذا جود واحسن واتقن طاب الخبز وحسن قال رحمه الله وضيئك اكرمه
اكرمهم والسنة جاءت باكرام الضيف قال فليكرم ضيفه وهذا امر بالاكرام
امر بالاكرام ولم يحدد نوعا معيناً من الاكرام. ليشمل كل اكرام قولي او فعلي اكرمه اي بما تستطيع من البشاشة وحسن الاستقبال
والكلام الطيب والتحية والترحيب وايضا تقديم الطعام له والمبادرة في
قذيفة وضيئك اكرمه وعجل قراءه. والقراء هو الطعام والضيافة التي تقدم له. عجل قراءه لانه قد يكون قدم جائعا فلا يحسن ان
يؤخر بل قدر استطاعتك تعجل تقديم اه الضيافة وتسرع في ذلك
ومن ذلك قول الله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين رأى اي ذهب سريعا قال اعجل قراءه وقل مرحبا وقل مرحبا فيرحب به
وهذا من هدي نبينا عليه الصلاة والسلام
مع الضيف والوافد نرحب به وفي كتب الاداب ابواب خاصة بذلك باب قوله مرحبا مرحبا هذه كلمة ترحيب تعني اخبار الضيف بانه
حل في محل الرحب بمحل الرحب وقلوب متسعة له
فرح بمجيئه ليست متضايقه منه مرحبا هذي لها مدلول عظيم جدا كان يقول وقل مرحبا قل مرحبا اي رحب بالضيف بهذه الكلمة
التي هي مأثورة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه
وقل مرحبا في ذا باحمد فاقتدي اي اقتدي بهذا الترحيب وهذه التضييق والاكرام والاحسان اقتدي في ذلك باحمد اي بنبيك احمد
صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال ويعرف حق الضيف
كل معالج السفارة مطيل الجو يعني يعرف قيمة اكرام الضيف الشخص الذي اكثر من الاسفار اكثر من اه الاسفار والتنقل بين البلدان
فمرت عليه ظروف في بعض اسفاره وجد ان الضيافة
آ كانت يعني بابا من آ ابواب التيسير الراحه له في ظروف حصلت له فالذي اكثر الاسفار عرف قيمة اكرام الضيف والاحسان اليه
مطيل الجو في كل فد فد الجواب التجول والتنقل
يجوب الديار ان يتنقل فيها ويسافر من بلد الى بلد وقوله كل فد فد فد هي الارض الواسعة الفد فد هي الارض الواسعة فالذي
جرب الاسفار والتنقل من بلد الى بلد يعرف قيمة الضيافة
يعرف قيمة الضيافة خاصة كما سيأتي بيان ذلك في البلدان والقرى الصغيرة والهجر التي ليس فيها مساكن بالايجار وليس فيها
مطاعم او امكنة لبيع الطعام فالامر في ذلك يشد لان ان لم يضيف
ما ثمة طريق اخرى ولهذا كما سيأتي الضيافة الواجبة انما تكون في البلد الذي ليس فيه اماكن لبيع الطعام ليس في اماكن لبيع الطعام
ليس في مطاعم ولا متاجر هم المكانة البلد الذي فيه مطاعم وفيه متاجر
الانسان الذي عنده نقود يشتري لا يكون مضطرا ولا محتاجا للضيافة. واذا لم يكن عنده نقود فله حكم اخر في الشريعة وهو معاملة
ابن السبيل عندما ينقطع من المال ولو حتى كان غنيا في في بلده
يقول اتى سردا يعني هذا الذي جرب الاسفار ومرت عليه تجاربه ومرت عليه ظروف معينة في اسفاره. ومن ذلكم اتى سردا والليل
باد عبوسه اي شدته بعد عبوسه اي شدته اتى سردا
اي بردانا اشتد بها البرد وصل الى الى بلد والبرد اشتد به والجوع اشتد به اتى سردا والليل باد عبوسه يؤم سنا نار لذيذ خير موقظ
اجتمع فيه شدة البرد وشدة الجوع
وصل الى بلده وجد النار مشتعلة وكانوا قديما حتى قبل الاسلام يوقدون النار ليلا وبعضهم يوقدها فوق الجبل حتى الضيف يرى النار

يعلم ان فيه من يطعمه اذا كان محتاج
فاذا كان به جوع او حاجة ينظر الى جهة النار ويذهب ويجد الضيافة ويجد الاكرام ويفرحون بمن يأتيهم يفرحون بمن يأتيهم حتى
قبل الاسلام في الجاهلية كان هذا معروفا عند الكرماء
اشتهر اثناء اناس كثير بمثل ذلك والاسلام اقر المعاني الطيبة والاخلاق الكريمة والكرم وغير ذلك اقرها اه الاسلام ودعا اليها باتم ما
يكون قال يؤم سنا نار لذي خير موقد
لذي خير موقد يعني يوقد النار يوقد النار في مكان مرتفع حتى يرى واطنه مر معنا سابقا الا وصف اللئيم وكيف انه يضع على المكانة
المرتفع الحمر الوحشية حتى اذا مر
الا فالطريق يرى الحمر الوحشية فيعرف ما في انس هنا ما فيه انس في هذه المنطقة فيستمر يبحث بمكان ابعده قال فواساه من زاد
وابدى بشاشة واذهب عنه القر توطيد مرقد
يعني ذهب الى صاحب هذا هذه النار وهذا المكان وهذه الضيافة فاستقبله بالبشاشة والترحيب اهلا مرحبا حياك الله ظيف كريم
استقبل بالبشاشة وحسن الترحيب وايضا واساه من زاد قدم له المتيسر من الزاد والطعام
وامر ثالث اذهب عنه الكر والقر هو البرد اذهب عنه القر توطيد مرقد يعني بعد ان قدم له الطعام وسبع وطد له المرقد الدافئ فينام
وقد شبع وذهب عنها البرد
فيكون اكرم بهذه الامور الثلاثة حسن الترحيب وتقديم الطعام وايضا تهينة اه الفراش يقول فكم بين هذا اي هذا الشخص الكريم
الذي يتعامل مع اضيافه بهذه الطريقة كم بين هذا وامرئ
بات ضيفه مضاجعا جوع مسهر وتصرد كم بين هذا من فرق وبين رجل اخر بات ضيفه مضاجع جوع اي ضجاعة الجوع لم يقدم له
طعام ولم يقدم له ايضا الفراش
فبات مضاجع جوعا وبرد شديد الذي هو التصرد يعني البرد الشديد فرق بين من يكرم ضيفه ويقدم لها الطعام ويقدم لها الفراش
وبين من يترك ضيفه ضجيع الجوع والبرد الشديد
ثم بين ان من كان هذا وصفه لا خير فيه قال فلا خير فيمن لم فيمن لا يضيف هكذا روي مسندا عن خير هاد محمد لا خير في من لا
يضيف لا خير في من لا يضيع
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه فلا
خير فيمن لم يطع النبي صلى الله عليه وسلم فيما
دعا اليه صلوات الله وسلامه عليه اين مرت معنا بقصة الحمر هذي ها اه احسنت في في روضة العقلاء لابن حبان. نعم ها ايوه في
روضة العقلاء لابن حبان. نعم
شيء في اي موضع اكرام الضيف في روضة العقلاء احسنت نعم قال رحمه الله تعالى الا قاتل الله البخيل لظنه فللضيف رزق واصل لم
يزهد هي ابيات او آآ كلام منثور
ها ابيات تحفظها ما حفظتها اي نعم الديدبان الذي هو الحمار الوحشي نعم نعم قال رحمه الله تعالى الا قاتل الله البخيل لظنه فللضيف
رزق واصل لم يزهد لم يزهد
وللمسلم المجتاز بالاخ في القرى. وقيل ومصر والكفور كمهتدي. ضيافة يوم اوجبن وليلة. وقيل وهي ندب باجود وليس عليه ان
يببته بلا وليس عليه ان يببته بلا اضطرار سوى مع فقد مأوى كمسجدي
وان خاف منه لم يجب مطلقا سوى اذا اضطر قط وليحترس خوف مفسدي وما زال جبريل وما زال جبريل يوصي نبينا. نعم قال
رحمه الله تعالى الا قاتل الله البخيل؟ الا قاتل الله البخيل وهذا فيه دعاء
على البخيل الذي لا يقوم بحق الضيافة وواجب الضيافة لظنه اي لبخله والظن هو البخل لظنه اه وما هو على الغيب بظنين اي ببخيل
آآ قاتل الله البخيل لظنه اي لبخله
قتله الله لبخله وعدم قيامه بواجب الضيافة فللضيف رزق واصل فللضيف رزق واصل يعني واجب مثل ما سيأتي فمن ظن بهذا
الواجب المأمور به شرعا قتله الله ومثل ما تقدم لا خير فيه لانه ترك هذا
الامر الذي هو واجب عليه بما دل عليه حديث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام للضيف رزق واصل لم يزهد واصل لم يزهد يعني هذا
حق واصل ينبغي ان ان يعتنى به ولا يزهد فيه
بل يعتنى به عناية المسلم واجبات الشريعة وللمسلم المجتاز بالاخ في القرى وقيل ومصر والكفور كمهتدي يفرق اهل العلم بين المدن
الكبار التي يوجد فيها مساكن للكر للاجار وفيها مطاعم وفيها امكنة لبيع الاغذية
وبين القرى والهجر الصغيرة التي لا يوجد فيها شيء من ذلك لا يوجد فيها شيء من ذلك والضيافة الواجبة انما تكون في البلد الذي
ليس فيه اه اماكن لبيع الطعام وليس فيه اماكن
آآ استنجر المساكن فمعنى ذلك ان لم يضيف ان لم يضيف بقي آآ يصارع الجوع واذا كان وقت البرد ايضا يصارح شدة البرد فالضيافة

هنا واجب وحق وهل هي يوم وليلة او ثلاث ايام بلياليها يأتي
كلام الناظم على ذلك لكنها واجبة واجبة لانه اه ان لم يضيف بات يصارع الجوع ويصارع ايضا البعض فاما المدن الكبار التي فيها
اسواق فيها مطاعم فيها مساكن فلا فلا تكون واجبة وانما تكون مستحبة لان الامر مختلف
يقول ضيافة يوم اوجبن اوجبن وليلة يوم وليلة هذا واجب يوم ليلة هذا واجب وقد جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
الزكاة قالوا وما جائزتك؟ قال يوم وليلة قال يوم وليلة فيوم وليلة هذا امر واجب ولهذا يقول ضيافة يوم اوجبن وليلة وقيل ثلاثا
وقيل ثلاثا اي ثلاث ايام بلياليها الضيافة فيها واجبة
وهي ندب باجود وهي ندب باجود يعني الضيافة ثلاث ايام بلياليها ندب ليست بواجبة باجود اي اجود قولي اهل العلم في هذه
المسألة وليس عليه ان يبنيته بلا اضطرار ليس عليه ان يبنيته بلا اضطرار يعني لا يجب عليه ان يبنيته اذا لم يكن هناك ضرورة
بتبنيته الضرورة للتبنيته مثلا ان يكون الجو بارد والهواء البارد شديد لابد ان يكون في مكان يحجب عنها الهواء والبرد يكون له مثلا
لحاف اما مثلا في اه اه في الصيف
والهوى عليل وجميل ناقة ما لا يكون مضطرا لي اه المبيت ولا يكون المبيت ضرورة فيقول وليس عليه ان يبنيته بلا اضطرار بلا
اضطرار سوى مع فقد مأوى كمسجد اذا كان لم يجد مأوى
خشي عليه المضرة من البرد او نحوه فانه حينئذ يجب عليه ان يبنيته اي ان يهيئ له مكانا في بيته ينام فيه وان خاف منه لم يجب
مطلقا من خاف منه ارتاب من الظيف لان الظيف يمر ما يدري من يكون
فان خاف منه ارتاب من امره وخشي على نفسه منه اذا نام فليس عليه اه لا لا يجب عليه مطلقا ليس كما جاء في التفصيل الذي في
البيت الذي قبله وانما لا يجب عليه مطلقا
سوى اذا اضطر اذا اضطر ان يبنيته ففي هذه الحالة قال اذا اضطر قط وليحترس خوف مفسدين. اذا بيتها يصبر تلك الليلة نفسه
ويحترس منه ويكون منه على حذر انتهى هنا ما يتعلق بالضيافة. نعم
قال رحمه الله تعالى وما زال جبريل يوصي نبينا بجيرانه من اقربين وبعد الى ان ظن ان سيورث الجار يا فتى ضربهم بالبر اولى
فجودي هذه الان مسائل تتعلق بحقوق الجيران
بداها رحمه الله تعالى ببيان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
فبدأ بهذا الحديث العظيم الذي فيه بيان حق الجار
العظيم وان جبريل لم يزل يكرر على النبي عليه الصلاة والسلام الوصية بالجار حتى ان نبينا عليه الصلاة والسلام ظن انه سيجعل له
نصيب في الميراث اي لعظم حقه قال وما زال جبريل يوصي نبينا بجيرانه
من اقربين وبعدين لان الجيران على نوعين جيران وهم اقارب اما اعمام او اخوال او نحو ذلك او بعد اي ليسوا باقارب فهم على
نوعين اما اقارب او بعد اي ليسوا ليسوا من اقارب الانسان والجاري ذي القربى والجار للجنب
جبريل عليه السلام ما زال يوصي نبينا عليه الصلاة والسلام بالجيران عموما من الاقارب وغير الاقارب الى ان ظن ان سيورث الجار يا
فتى حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن
من كثرة ما ما تكررت وصية جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بالجار ظن عليه الصلاة والسلام انه سيورثه اي انه يجعل له
نصيب في الميراث واقربهم واقربهم بالبر او لا
اقربهم بالبر اولى فجودي اقربهم اي اليك اقرب الجيران اليك اولى بالبر اولى بالبر وهذا يحتمل امرين اقربهما اذا كان من ذوي
القرباة اذا كان من ذوي القرباة فهو اولى لحق القرباة
لان اجتمع فيه حق الجيرة وحق القرباة ولهذا قدم في القرآن والجار ذي القربى والجار للجنب فاولى لاجتماع امرين اه القرباة
والجيرة وامر ثالث ايضا الاسلام لان الجيران ثلاثة اه الجار القريب المسلم هو اولى من غيره. لا لحق الاسلام وحق القرباة وحق
الجيرة
كلها اجتمعت واقربهم بالبر اولى ايضا له معنى اخر وهو اقربهم بابا اقربهم بابا اليك اولى الاكرام لقرب داره وبابه الى بابك واقربهم
بالبر او لا فجودي نعم قال رحمه الله تعالى ومن داره تعلو على الجار يلزما بنا يستر بنا يستر الادنى لباغي تصعد
ويلزم ايضا سد طاق على ولو تقدم ودعوى لا ارى لا تقلدي ومن يأبى الزمه البنا مع جاره اذا استويا في الارتفاع باجود نعم نعم. ولا
غرم في هدم المخوف سقوطه المضرو وان يؤمن ليظلمه معندي. نعم. يقول في في هذه الابيات او يبني
في هذه الابيات ما يتعلق آآ حقوق الجيران وكف الازى وعدم تضرر الجار من جاره بارتفاع بنائه على بنائه وكشفه على على بيته وان
مثل هذه الامور يجب ان تعالج
يجب ان تعالج ومن حقوق الجار الا يؤذي جاره ومن ذلكم بالنظر اذا رفع بناءه على بناءه فهذا فيه اضرار به لانه يكشف على بيته لانه
يكشف على بيته ففي هذه الابيات يوضح ما يتعلق بذلك من مسائل يقول ومن داره تعلو على الجار

ومن داره تعلق على الجار يبني بناء ويكون اعلى من من جاره في كشف على دار جاره لعلوه على داره في مثل هذه الحالة يقول ومن تعلق على الجار يلزم بنا بنا يستر الادنى يلزم بنا يستر الادنى او يلزمنا البنى يستر الادنى يلزم بان يبني بناء يستر الادنى اي الدار الجار الادنى الاقل منه بناء فاذا بنى مرتفع دفاعا عليه يلزم انه يرفع السور في رفع السور حتى لا يكشف على على دارهم على دار جاره. قال ومن داره تعلق على الجار يلزم بنا بنا يستر الادنى لبأغي تصعد يستر الادنى لبأغي تصعد يعني من يريد ان يصعد يطلع على عورات الجار يكون هذا الجدار يا يحول بينه وبين حصول ذلك ويلزم ايضا سد طاق على ويلزم ايضا سد طاق على وطاق هو النافذة فاذا كانت النافذة عالية ومرتفعة وكاشفة على بيت الجار يلزم بسدها حتى لا يتضرر جاره بذلك ويلزم ويلزم ايضا سد طاق على ولو تقدم ولو تقدم يعني لو تقدم بناءه على بنى جارة وكان جاره بنى بعده فيبقى حق الجيرة محفوظ حتى لو كان تقدم في البناء ما يقول انا بنيت بيتي هكذا قبلك بعشر سنوات لا يعني يرفع الاذى عن اه الجار حتى ولو تقدم ودعوى لا ارى لا تقليدي ودعوة لا ارى لا تقليدي واذا ادعى يعني هذا الجار الذي علا على جاره طاقته تكشف على داره على دار جاره اذا رأى انه لا يرى ذلك لا تقبل منه دعواه تلك ومن يأبى ومن يأبى الزمه البنى مع جاره اذا استوي في الارتفاع باجوده يعني لو ان الجارين استويا في الارتفاع وكل منهما يكشف على دار الاخر وفناءه مثلا فاحتاج الامر الى ان يبني السور الذي بينهما بارتفاع يحجب كل منهما الاخر ويرفع فيه الضرر لكل منهما ويرفع به الضرر عن كل منهما فاحدهم قال انا ما ابني ان اردت ان تبني انت وانا امانة لن ابني ففي مثل هذه الحالة قال ومن يأبى الزمه بالبنا مع جاره الزمه بالبناء مع جاره اذا استوي في الارتفاع اذا استوعب الارتفاع لان هذه يعني الامر في ذلك مشترك بخلاف الصورة الاولى ولا غرم في هدم المخوف سقوطه ولا هدم في ولا غرم في هدم المخوف سقوطه المضر اذا كان جدار الجار ايل للسقوط ويخشى الجيران على اولادهم على ماشيتهم ان يسقط عليهم وهو اية للسقوط ويتخوفون كل يوم من سقوطه فهدم هدم اه الجدار لا غرم في ذلك لانه هو في الاصل اية للسقوط. ومسبب خطر على آآ من حوله وان يؤمن وان يؤمن ليظلمه معتدي. اما اذا كان مأمون السقوط جدار جيد واعتدى بعض الجيران عليه وهدمه فانه يغرم فانه يغرم بخلاف الجدار المائل الاي اللي السقوط الذي يخشى على الناس والاطفال والماشية منه نعم قال رحمه الله تعالى ومن كان يؤمن بالمليك الهنا فلا يؤذي جارا صالحا غير مفسدي ويمنعه من كل مؤذ لجاره كحش وحمام وتنور موقد ودكان حداد ودق قصارة ومدبغة تؤذي بريح منكند ومن غرس ما يمتد منه عروقه الى بئر الجار في المتأطد وسيان مؤذي النفس والمال يا فتى وظمنه ما ارداه فعل المصدد. يقول في هذه الابيات او يبين رحمه الله في هذه الابيات انه لا يجوز المسلم ان يؤذي جاره قد صح في الحديث واثار اليه عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واذية الجار محرمة سواء كانت اذية قولية او فعلية هذا معنى قوله ومن كان يؤمن بالمليك الى هنا. من كان يؤمن بالله فلا يؤذي جارا صالحا غير مفسد ليحذر من آآ اذية الجيران والحاق الاذى بهم ثم بين صوراً من ذلك قال ويمنعهم من كل مؤذ لجاره. يعني ليحترز ويحذر من من اه ان يفعل اي شئ يؤذي الجيران وذكر امثلة قال كحسن والحس هو المرضاض مكان قضاء الحاجة كان يجعله يعني ملتصق آآ جدار جاره بحيث تتبع الرائحة الكريهة منه وتؤذي الجار فلا يتقصد جعله ملتصقا بجدار الجار مما يسبب له الرائحة الكريهة المؤذية كحمام كحس وحمام والحمام قديما يطلق ويراد به الحمام الذي هو يستخدم للاستحمام يكون فيه الماء المبخر وايضا يستعمل للاستشفاء الغالب مثل هذه الحمامات تصنع وتكون للكراء للايجار والناس يتوافقون عليها كل محتاج فهذا فيه اذية للجار. عندما يصنع حماما على هذه الصفة ملتصقا بيته وحمام وتنور موقدين ايضا اذا جعل مخبز ملاصق له واصبح دائما يصنع فيه الخبز ويباع ونحو ذلك. هذا فيه مضرة عليه ودكان حداد ايضا من الصور التي فيها اذية للجار ان يجعل اه ملتصقا به دكان حداد والحداد اه عندها الاصوات العالية والدق الحديد وايضا الرائحة المؤذية هذا فيه اذية للجار ودكان حداد ودقق صارت والقصارة المراد بها المغسلة مغسلة الملابس مغسلة الملابس وما كان هذه الاجهزة لكن الغسال آآ يستعمل في تنظيف الملابس عندما يجمعها تدق الملابس في في الماء يصدر طفات او صوت عالي يؤذي اه الجار يكونوا مهديا للجار ولهذا قال ودقوا قصارتين

فيها ذكر البول او فيها ذكر القائط او فيها ذكر بعض القاذورات لان ذكر هذه الاشياء للانسان حتى لو كان بسياق مثلا يريد ان يسأل او نحو ذلك ذكر هذه الاشياء قد تقدر عند كثير من الناس الطعام و توقع في نفسه كراهية للاكل فهذا ايضا مما ينبغي ان يحذر منه ولا تحقرن ولا تحقرن شيئا يقدم للقراء لا تحقرن من المعروف شيئا ولو كان ولو كاسماء ولو آآ كسرة خبز المتيسر لا تحقرن من المعروف شيئا وربما الشيء الذي تحقره يصادف حاجة شديدة عند من قدمتها له نصادف حاجة شديدة عند ما قدمتها قدمت له فلا شيئا يقدم للكرام وتعجيل نزر زينة للمسرد يعني الانسان الجائع البردان ازين له واطيب ان تعجل له من الموجود من ان تتركه على جوعه فترة طويلة تقول له نهبي شيئا اطيب او شيئا احسن او نجلب شيئا احسن وهو يعاني من الجوع ويعاني من اه البرد فلا اطيب له والاحسن ان تقدم له اه اه المتيسر ويكره اهل ويكره اكل الترب الا تداويا واكل خبيث الريح غير مصخذ في واكلك اذن القلب والغدد اكرها وحرم شراء جوز القمار وشرده اه هنا يعني يذكر اه اشياء اه يكره اكلها وذكر منها اكل الترب اكل الترب الا تداويا الا اذا كان ذلك يعني نوع من التداوي ويكره اكل الترب الا تداويا واكل خبيث الريح غير مصفد او مصفد فايضا هذا فيه اه تجنب اه اكل اه خبيث الريح وخبيث الريح هو الذي تنبتع تنبتع منه اه رائحة كريهة خبيثة اذا اكل بقيت تلك الرائحة مؤذية لكل من يجالسهم من اكل من ذلك الذي فيه تلك الرائحة الخبيثة قال واكلك اذن القلب والغدد اكرها يعني هذا فيه ايضا آآ ما يتعلق بهيمة الانعام واللحوم قد يكون في البهيمة غدد واشياء من الاورام اه او نحو ذلك فهذه لا تؤكل لانها مستقذرة وايضا ربما يكون فيها مضرة على اكلها وحرم شراء الجوزاء القمار وشر دين اي بذلك وجوز القمار هذا يشترونه للعب به اه ممارسة القمار به فحرم شراء ذلك لانه يستعمل اه في القمار الذي هو محرم حرمة اه الله عز وجل وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذا الفصل ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين